الأمم المتحدة

A/HRC/33/L.33

الجمعية العامة

Distr.: Limited
27 September 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والثلاثون

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، ألبانيا، ألمانيا، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا*، بلجيكا، تشيكيا*، رومانيا*، السلفادور، سويسرا، فرنسا، قبرص*، كرواتيا*، كندا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية* : مشروع قرار

٣٣/... تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقراريْ مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢/٥ المؤرخيْن ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يحيط علماً بالبيان الصادر في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ عن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بشأن الحالة في دارفور، الذي حث فيه المجلس حكومة السودان على ألا تدخر جهداً في اعتقال ومقاضاة جميع مرتكبي الأعمال الإجرامية والهجمات التي تستهدف موظفي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وأصولها والمنظمات الإنسانية

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وموظفيها، وإذ يشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، والذي حث فيه الأطراف على كفالة إحراز تقدم سريع في المفاوضات من أجل تحقيق سلام دائم ومستدام،

وإذ يشدد على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يؤكد مجدداً أهمية السلام والأمن والاستقرار السياسي لإعمال جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يرحب بالتزام حكومة السودان المعلن بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في البلد،

وإذ يرحب أيضاً بالاستراتيجية الوطنية، المستمرة حتى عام ٢٠١٨، للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث خلال جيل واحد، وإذ يحث على تنفيذها تنفيذاً كاملاً،

وإذ يلاحظ التطورات الجارية في السودان، وإنجازات حكومة السودان في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يرحب بتعاون حكومة السودان أثناء الزيارة التي قام بها الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، في نيسان/أبريل ٢٠١٦، وأثناء الزيارة التي قام بها المقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وإذ يرحب أيضاً باعتماد حكومة السودان، في آذار/مارس ٢٠١٦، خطة عمل وقعت عليها الحكومة والأمم المتحدة لمنع تجنيد الأطفال غير القانوني واستخدامهم في قوات الأمن التابعة لحكومة السودان من خلال تعزيز آليات حماية الأطفال، وإذ يحث على تنفيذ هذه الخطة تنفيذاً كاملاً،

وإذ يشجع الجهود التي تبذلها حكومة السودان لتنفيذ التوصيات التي قبلتها في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، والتي تشجع حرية التنقل، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء فرض الحكومة قيوداً على سفر الأفراد الذين سعوا إلى المشاركة في اجتماع ما قبل الدورة المعقود في آذار/مارس ٢٠١٦ والمتعلق بالاستعراض الدوري الشامل للسودان،

وإذ يشدد على ضرورة ضمان إمكانية وصول المساعدة الإنسانية وتقديم المساعدة إلى الأشخاص المشردين داخلياً،

١- *يرحب* بعمل الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان؛

٢- *يحيط علماً* بالتقرير الذي قدمه الخبير المستقل إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين[(١)]، وبتعليقات حكومة السودان عليه؛

(١) A/HRC/33/65.

٣- *يحيط علماً* بتعاون حكومة السودان مع الخبير المستقل لتمكينه من أداء ولايته، وبإعلان الحكومة التزامها بمواصلة هذا التعاون؛

٤- *يشجّع* العملية الرامية إلى إجراء حوار وطني شامل في السودان لتحقيق السلام الدائم، كما يشجع جميع أصحاب المصلحة السودانيين على تهيئة بيئة مواتية لإجراء حوارٍ شاملٍ للجميع وشفافٍ وذي مصداقية؛

٥- *يرحب* بإعلان حكومة السودان وقف الأعمال العدائية في المنطقتين وإنهاء العمليات العسكرية في دارفور في حزيران/يونيه ٢٠١٦، ويشجع جميع الأطراف على تهيئة بيئة مواتية للتوصل إلى اتفاق وقف دائم لإطلاق النار والتوقيع عليه من أجل تحقيق سلام مستدام تحترمه جميع الأطراف ويؤدي إلى تحسن دائم في حالة حقوق الإنسان؛

٦- *يشير* إلى الملاحظة التي أبداها الخبير المستقل ومفادها أن على الرغم من إحراز الأطراف المعنية بعض التقدم، فإنه ما زال يتعين عليها أن تنفذ التوصيات الواردة في التقرير الذي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين، ومنها ما يلي: أن تواصل حكومة السودان تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب، وأن تمنع التدخل الحكومي في أنشطة المجتمع المدني، وأن تزود المفوضية القومية لحقوق الإنسان بالموارد المالية الإضافية اللازمة لأداء ولايتها، وأن تواصل جهودها المبذولة في إطار الحوار الوطني لكفالة إجراء عملية شاملة وشفافة، وأن تعمل مع جميع الشركاء لتيسير تقديم المساعدة الإنسانية؛ وأن يعزز المجتمع الدولي تعاونه التقني مع الحكومة ومساعدته التقنية إليها، وأن يواصل جهوده الرامية إلى دعم الحوار الوطني، وأن يواصل العمل عن كثب مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وأن يقدم المساعدة الإنسانية إلى المشردين داخلياً؛ وأن تتخذ الحركات المعارضة المسلحة في السودان إجراءات ملموسة لتنفيذ التوصيات المقدمة من المكلفين السابقين بالولاية، وبخاصة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

٧- *يلاحظ* التزام حكومة السودان بتعزيز التثقيف بحقوق الإنسان وبمواصلة إدماج مبادئ حقوق الإنسان في نظام التعليم، ويشجع الحكومة على تكثيف جهودها من أجل تنفيذ الخطة الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٣ تنفيذاً كاملاً؛

٨- *يلاحظ أيضاً* ما تبذله حكومة السودان من جهود متواصلة لمكافحة الاتجار بالبشر، وإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر؛

٩- *يلاحظ مع التقدير* استضافة السودان مئات الآلاف من اللاجئين القادمين من البلدان المجاورة وبلدان المنطقة؛

١٠- *يشجع* حكومة السودان على مواصلة تعزيز وحماية الحق في حرية الدين والمعتقد، وعلى الامتثال في هذا الصدد لالتزاماتها الدستورية والدولية؛

١١- *يشدد* على ضرورة أن يكون من أُولى أولويات حكومة السودان إجراء تحقيقات مستقلة وشفافة في مزاعم ارتكاب تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان من جانب جميع الأطراف ومحاسبة الجناة عليها؛

١٢- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء ما ورد في التقارير بشأن إغلاق بعض المنظمات غير الحكومية، والقيود المفروضة على وسائط الإعلام، والرقابة على المنشورات قبل صدورها وبعده، ومصادرة الصحف، وفرض الحظر على بعض الصحفيين، وانتهاك الحق في حرية التعبير وفي حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، بما في ذلك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمعارضين السياسيين والطلاب وغيرهم من أفراد المجتمع المدني؛

١٣- *يعرب أيضاً عن قلقه البالغ* إزاء التقارير التي تفيد بحدوث حالات اعتقال واحتجاز تعسفيين، شملت المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمعارضين السياسيين والطلاب وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني؛

١٤- *يدين* ما أُبلغ عن ارتكابه من جانب جميع الأطراف في ولايات دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق من انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما فيها تلك التي تنطوي على قتل للمدنيين والعاملين في المجال الإنساني، وعرقلة للمساعدة الإنسانية، وقصف عشوائي للسكان المدنيين ومرافق المساعدة الإنسانية، وعنف جنسي وجنساني، وحرق للقرى، ويحث جميع الأطراف على الركون إلى السلام وتوقيع اتفاق وقف دائم لإطلاق النار؛

١٥- *يحث* حكومة السودان على التحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في مخيمات المشردين داخلياً، بغية وضع حد لتلك الانتهاكات؛

١٦- *يشجع* جميع الأطراف على تيسير وصول المساعدة الإنسانية إلى السكان المحتاجين إلى المساعدة، ويشجع حكومة السودان على تكثيف مساعيها لتلبية الاحتياجات الإنسانية في المناطق المتأثرة بالنزاع؛

١٧- *يشجع* حكومة السودان على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، على نحو ما أيدته الحكومة خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل؛

١٨- *يشجع* التزام حكومة السودان بمبادرات الإصلاح القانوني الوطني الشامل الرامية إلى ضمان امتثال الدولة امتثالاً كاملاً لدستورها والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، مثل مراجعة قانون الصحافة وقانون حماية المجتمع على مستوى الولايات وقانون الأمن الوطني؛ يحيط علماً بالتعديلات التي أدخلت على أحكام القانون الجنائي (لعام ١٩٩١)، مثل التعديلات التي تُعيد تعريف جريمة الاغتصاب وتفصِلها عن الزنا، وتلك التي تُدرج جريمة التحرش الجنسي في ذلك القانون؛ كما يحيط علماً بسن وتطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص، وقانون مكافحة الفساد، وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٩- *يحث* الدول الأعضاء ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على دعم الجهود الوطنية التي تبذلها حكومة السودان وفقاً لهذا القرار، بغية مواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، من خلال الاستجابة لطلبات الحكومة المتعلقة بالمساعدة التقنية؛

٢٠- *يطلب* إلى المفوضية السامية، مع مراعاة توصيات الخبير المستقل، أن تقدم إلى حكومة السودان، بناءً على طلبها، المساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات فيما يخص السبل الكفيلة بتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد بغية تزويده بالدعم اللازم للوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم المساعدة تحديداً في سياق الإصلاحات القانونية الجارية في البلد والمشار إليها في الفقرة ١٨ أعلاه، لكي تكون هذه القوانين مطابقةً لالتزامات السودان الدولية؛

٢١- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء حالة حقوق الإنسان والحالة الأمنية في المناطق المتأثرة بالنزاعات، ولا سيّما في إقليم دارفور وولايتيْ جنوب كردفان والنيل الأزرق، وإزاء الآثار السلبية البالغة الناجمة عن ذلك على المدنيين، ولا سيّما النساء والأطفال، ويشجع حكومة السودان على مواصلة تعاونها من أجل تيسير زيارات الخبير المستقل مناطق النزاع في إطار تنفيذه ولايته؛

٢٢- *يقرر* تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لمدة سنةٍ واحدة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، لكي يواصل عمله مع حكومة السودان، ويقيّم حالة حقوق الإنسان ويتحقق منها ويبلغ عنها بغية صياغة توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات لمعالجة مسألة حقوق الإنسان في البلد، مع مراعاة مجموعة كاملة من المعلومات، بما فيها المعلومات المقدمة من الحكومة وآراء المجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، التي من شأنها أن تساعد المكلَّف بالولاية في تنفيذ ولايته؛

٢٣- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان لكي ينظر فيه في دورته السادسة والثلاثين؛

٢٤- *يهيب* بحكومة السودان أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الخبير المستقل وأن تسمح بوصوله الفعلي إلى جميع مناطق البلد لزيارتها وللاجتماع مع جميع الجهات الفاعلة المعنية؛

٢٥- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن توفر جميع الموارد المالية والبشرية اللازمة لدعم الخبير المستقل في تنفيذ ولايته؛

٢٦- *يهيب* بحكومة السودان أن تواصل تعاونها مع المفوضية السامية في تنفيذ هذا القرار؛

٢٧- *يقرر* النظر في هذه المسألة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال.